

حكم ذهاب المعلمات من الدلم إلى الأفلاج يومياً بدون محرم وهل يأخذون حكم السفر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول معلمات من اهل

الخرج والدلم يعملن بمدينة الافلاج. ويسافرن يومياً ويرجعن بنفس اليوم - 00:00:00

فهل لهن ان ان يأخذن احكام السفر من جمع وقصر الحمد لله رب العالمين. الجواب على هذا السؤال في فرعين. الفرع الاول اعلموا رحمكم الله تعالى ان المرأة بالنسبة للسفر يجب في حقها امران. الامر الاول المحرم. والمقصود بالمحرم اي الرجل الذي تحرم -

00:00:16

عليه الذي تحرم نعم الذي تحرم عليه كابيها او اخيها او من تحل او من يحل له جماعها او من يحل له جماعها كالزوج. فالزوج والولد والاب والعم واه ابن الاخ وابن الاخت كل هؤلاء محارم للمرأة - 00:00:42

وبرهان هذا الشرط ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع ذي محرم. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم -

00:01:08

عندما يخطب يقول الا لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم ولا تسافرن المرأة الا مع ذي محرم. فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة. واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال انطلق فحج مع امرأتك. فامر به بان يتراجع عن - 00:01:28

للجهاد لي اصطحاب امرأته كمحرم لها في السفر والامر الثاني انتفاء الخلوة. فالمرأة بالنسبة للسفر يجب عليها امران ان تسافر سفراً لا خلوة مع رجل اجنبي فيه وان تسافر سفراً معها محرم. فانتفاء الخلوة بالنسبة للسفر في حق المرأة ليس بكاف في تجويز -

00:01:48

سفرها فانتن ايها النسوة مع سائق اجنبي عنكن. فالخلوة منتفية ولكن بما ان المسافة مسافة سفر مع انتفاء الخلوة شرط اخر وهو وجود المحرم. والعلماء يقولون بان المحرمة لا بان المرأة لا تصلح ان تكون - 00:02:14

محرمات لامرأة اخرى بل لابد من رجل كزوجها وولدها وابيها واخيها وهكذا. فسفروها وكنا للوظيفة يومياً يعتبر محرماً. لماذا؟ لعدم وجود شرط المحرم. وانتفاء الخلوة ليس بكاف ليس بي كافي. فلا بد من ان تعلمن ذلك الحكم. وهذا الحكم وان كان شديداً.

ويتعارض مع طلب - 00:02:40

رزقكن الا انه يجب تقديم طاعة الله عز وجل على كل شيء. فالمسافة من الخرج الى الافلاج ومن الدلم الى الافلاج تعتبر مسافة سفر في عرف الخرج وفي عرف اهل الدلم. وكل مسافة - 00:03:14

عدها اهل العرف سفراً فانه يترتب عليها احكام السفر ومن جملة احكام السفر بالنسبة للمرأة انتفاء الخلوة ووجود المحرم هذا ما ادين الله عز وجل به. الامر الثاني او الفرع الثاني. اذا علم ان سفركن يومياً - 00:03:34

يعتبر محرماً شرعاً فان العلماء اختلفوا في السفر المحرم. هل يجوز لصاحبه ان يترخص برخص السفر ام لا؟ على قولين لاهل العلم واكثر العلماء على ان الرخص لا تنأط بالمعاصي. بمعنى ان السفر - 00:03:54

محرم او سفر المعصية لا يجوز للمسافر فيه ان يترخص بشيء من رخص السفر فلا يحل له ان يقصر الصلاة ولا ان يفطر في رمضان

ولا ان يمسح خفيه ثلاثة ايام بلباليها ولا ان يجمع بين الصلاتين. وذهب الى ذلك الحنابلة وجمع - [00:04:14](#)
كثير من اهل العلم بل ينسب قولاً الى الجمهور. والقول الثاني ان سفر المعصية لا يمنع من الترخيص برخص السفر احذر وذلك لان
رخص السفر معلقة بعلة وهي وجود مسمى السفر. فمن فمّن تحقق له مسمى - [00:04:34](#)
المسافر ترتبت على سفره هذه الاحكام بغض النظر عن نوع سفره اطاعه ام مباحا ام معصية؟ واختار هذا قول ابو العباس ابن تيمية
رحمه الله تعالى. والقول الثاني هو الاقرب عندي والله اعلم. فمن سافر سفر معصية فيجوز له - [00:04:54](#)
وشرعا ان يترخص برخص السفر لانه مسافر والعلة قد تحققت والعلة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولكن مع قولنا بانه يجوز
لكن الجمع والقصر الا اننا نقول ان هذا السفر يعتبر حراما - [00:05:14](#)
لا يجوز اذ كل واحدة منكن في هذا السفر يجب في حقها محرم لها خاص. والله اعلم - [00:05:34](#)